

حكم طاعة رب العمل في الكذب على الزبائن

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يقول السائل عملي للشركة اضطرني الى الكائن احيانا بدون اذى. مثلا اقول لا تخبر بعض الزبائن بانني في المكتب او اقول لبعضهم ان السلعة المطلوبة غير موجودة. مع العلم انها موجودة - [00:00:00](#)

تبعاً لوامر صاحب الشركة. جزاكم الله خيراً. نقول اذا كان انسان عنده مثلاً بضائع لا يريد ان يبيعها هو المشتري يمكن يجدها عند غيرك ليس باحتكار. انت لم تحتكر هذه السلع ولا ضرر في عدم بيعها. ما في مانع - [00:00:20](#)

المحظور ان تكون هذه البضاعة محتكرة او تكتم حتى تقل في السوق ثم يرتفع ثمنها فتبيع ربط الغلاء. اذا كان في ضرر على الناس. اما اذا كان انه لا يريد ان يبيعها لاسباب ليس هناك ضرر على - [00:00:40](#)

المشتري ما في مانع. وانت حينما تطلب منك هذه السلعة لا بأس. ان تخبراه بخبر على وجه لا يكون فيه تليم فيه تورية. فاذا قلت مثلاً للعامل قل هي ليس موجودة. سأله مثلاً عن جهاد - [00:01:00](#)

امرت مثلاً او قلت لمن سألت هي مهمة ليست عندنا. وتقصد ليست عندي في مكتبي. هي موجودة في المستودع. لكن تنوي ليس موجود في مكتبك ليست موجودة مثلاً في هذه الغرفة وفي هذا المكان ها لا بأس توري تولية وكذلك في مسألة الشعر ونحو ذلك - [00:01:20](#)

لا يكون بظلم ولا تعده فالانسان في ماله له حرية في تصرف البيع والشراء ما دام انه لا ضرر في ذلك ولا احتكار نعم - [00:01:40](#)